المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵖⵓ ⵓⵎⴰⵡⴰⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵓⵙⵜⵜⴰⵡ ⴷ ⵓⵙⵜⵜⴰⵡ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵜⵜⴰⵡ ⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⵜⵜⴰⵡ

Ministère délégué auprès du Ministre de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement, chargé de l'Environnement

2 - 14 - 505

مشروع مرسوم

بتحديد كيفيات وشروط استيراد وتصدير وعبور النفايات

-مذكرة تقديمية-

تخضع عمليات نقل النفايات عبر الحدود على المستوى الدولي لنظام الإخطار المنصوص عليه في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، و الذي يعتبر المغرب طرفا فيها.

أما على المستوى الوطني، فقد وضع القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها في مواده 42 إلى 47 القواعد القانونية الأساسية المتعلقة بعمليات استيراد وتصدير وعبور النفايات بين المغرب والدول الأخرى، وينص على تحديد لائحة النفايات موضوع الاستيراد والتصدير وكذا شروط منح الترخيص بنص تنظيمي.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع المرسوم إلى:

- التنصيص على منح رخصة استيراد أو تصدير أو عبور النفايات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد استطلاع رأي القطاعات الوزارية المعنية؛
- تحديد شروط وكيفيات تسليم تراخيص استيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة والنفايات غير الخطرة وتراخيص عبور النفايات الخطرة عبر التراب الوطني وكذا تراخيص تصدير النفايات.؛
- الإحالة على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لتحديد لائحات النفايات المرخص بتصديرها واستيرادها وكذا الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الترخيص باستيراد أو تصدير أو عبور النفايات .

تلكم هي أهداف مشروع المرسوم.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

إمضاء : عبد القادر اعمارة

9, Avenue Al Araar, Secteur 16, Hay Ryad, Rabat
Tél : 05 37 57 66 49/50/51 • Fax : 05 37 57 04 68

9، شارع العرعار، سكتور 16، حي الرياض، الرباط
الهاتف : 05 37 57 66 49/50/51 • الفاكس : 05 37 57 04 68

المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة
لدى وزير الطاقة
والمعادن والماء
والبيئة
المكلفة بالبيئة

2-14-505

مشروع مرسوم رقم.....بتاريخ .....(.....)... يحدد شروط وكيفيات استيراد وتصدير وعبور النفايات

رئيس الحكومة:

بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المواد 42 و43 و44 و45 و46 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-07-253 بتاريخ 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) يتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.85 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) المتعلق بتدبير النفايات الخطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2-13-837 بتاريخ 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وأخذا بعين الاعتبار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة بتاريخ 22 مارس 1989 والتي تم نشرها في الظهير الشريف رقم 1-96-92 الصادر في 27 شعبان 1421(24 نونبر 2000)، كما تم تعديلها وتتميمها ولاسيما الملحقين 8 و 9 منها ؛

وبعد مداولة المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1: تطبيقا للمواد 42 و43 و44 من القانون السالف الذكر رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تسليم :

تراخيص استيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة والنفايات غير الخطرة ؛

- تراخيص عبور النفايات الخطرة عبر التراب الوطني؛
- تراخيص تصدير النفايات.

التوقيع بالعطف :

وزير الطاقة و المعادن و البيئة
إمضاء : عبد القادر اعمارة

الوزيرة المنتدبة
لدى وزير الطاقة
والمعادن والماء
والبيئة
المكلفة بالبيئة

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة
حكيمة الحيطي

المادة 2: تمنح تراخيص استيراد النفايات وتصديرها وعبورها المنصوص عليها في المواد 42 و43 و44 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المعنية، حسب طبيعة النفايات.

ويجب إبداء هذا الرأي في أجل لا يتجاوز مدة ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ توصل السلطات المذكورة بطلب إبداء الرأي. بعد انصرام هذا الأجل وفي غياب أي رد، يعتبر الرأي المطلوب قد تم إبداؤه.

الباب الثاني:

الترخيص باستيراد النفايات الخطرة

الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة والترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة

المادة 3: لا يمكن منح الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة والترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة المنصوص عليهما في المادتين 42 و43 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 إلا عندما يتعلق الأمر بالنفايات الواردة في اللائحتين المحددتين بقرار لسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، حسب ما يلي:

- اللائحة I: النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة؛
- اللائحة II: النفايات غير الخطرة.

يُؤخذ بعين الاعتبار، أثناء إعداد هاتين اللائحتين، تصنيف النفايات المنصوص عليه في المرسوم السالف الذكر المشار إليه أعلاه رقم 2.07.253 أو اللوائح المعدة بمقتضى اتفاقية بازل السالفة الذكر، حسب الحالة.

الفرع الأول:

الترخيص باستيراد النفايات الخطرة

الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة

المادة 4: يودع طلب الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة الواردة في اللائحة I المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من قبل مستورد هذه النفايات أو وكيله مقابل وصل لدى المصلحة المعينة لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

يتضمن هذا الوصل أهم البيانات الواردة في الطلب ويحمل رقم تسجيل يبين تاريخ إيداع الطلب المذكور.

يرفق طلب الترخيص بملف يتضمن، على الخصوص، وثيقة الإخطار ووثيقة النقل والضمانة المالية والعقد المبرم بين مصدر النفايات ومستوردها أو مستغل منشأة التخلص من النفايات الخطرة أو تثمينها الموجهة إليها النفايات المذكورة ما لم يكن المستغل هو المستورد نفسه.

يجب أن يرفق الطلب، في هذه الحالة، بنسخة من العقد المبرم بين المستورد ومستغل المنشأة المعنية المرخص لها طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.85.

يعد طلب الترخيص وكذا الملف المرفق له في نظيرين (2) يشملان الأصل ونسخة مطابقة للأصل.

يحدد شكل الملف والعناصر المكونة له بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، طبقا لبنود اتفاقية بازل السالفة الذكر.

المادة 5: علاوة على الملف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يجب أن يرفق طلب الترخيص بالاستيراد بمشروع دفتر تحملات يعد وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

يتضمن مشروع دفتر التحملات على الخصوص:

- المعلومات المتعلقة بهوية المستورد وكذا كفاءات المستخدمين المكلفين بإنجاز عملية الاستيراد؛
- الوسائل المادية التي تسمح للمستورد بتدبير عملية الاستيراد؛
- التعريف بالنفايات المستوردة وبمصدرها؛
- المسار الذي ستسلكه النفايات موضوع الطلب؛
- الشروط التقنية التي تضمن إنجاز عملية الاستيراد بشكل آمن؛
- التعريف بالمنشأة الموجهة إليها النفايات المستوردة للتخلص منها أو لتثمينها.

يخضع احترام بنود دفتر التحملات لمراقبة منتظمة تقوم بها المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 6: إذا تبين خلال دراسة طلب ترخيص بالاستيراد، أن الملف أو مشروع دفتر التحملات المرفق له غير تام أو غير مطابق أو أن دراسة هذا الطلب تتطلب معلومات إضافية، تتوفر المصلحة المودع لديها الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ استلام الطلب المذكور كي تشعر بذلك صاحب الطلب بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مع بيان المستندات أو الوثائق الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية المطلوبة.

يتوفر صاحب طلب الترخيص على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المستندات أو الوثائق الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية، قصد إرسال المستندات أو

الوثائق أو المعلومات الإضافية المذكورة إلى المصلحة المودع لديها الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الترخيص بالاستيراد مرفوقا بشروط أو بغير شروط أو ترفض تسليم هذا الترخيص داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب الترخيص كاملا. ويجب تعليل كل رفض منح الترخيص بالاستيراد.

المادة 7: عندما يكون طلب الترخيص بالاستيراد والملف ومشروع دفتر التحملات المرفقان له كاملين ومطابقين، توافق السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على مشروع دفتر التحملات وتمنح الترخيص بالاستيراد. وتتم موافاة صاحب الطلب بالترخيص الذي تمتد مدة صلاحيته لشهرين (2) طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية.
وتحتفظ المصلحة التي منحت الترخيص المذكور بنسخة منه لمدة سنتين (2) على الأقل تحتسب ابتداء من تاريخ منحه.

الفرع الثاني:
الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة

المادة 8: يودع طلب الترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة المنصوص عليه في المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 من قبل "السلطة المختصة المعينة لدولة التصدير" لدى المصلحة المشار إليها في المادة 4 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالنفايات غير الخطرة الواردة في اللائحة II المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.
يرفق طلب الترخيص بملف يتضمن، على الخصوص، وثيقة الإخطار ووثيقة النقل والضمانة المالية والعقد المبرم بين مُصدّر النفايات ومستوردها أو مستغل منشأة التخلص من النفايات أو تثمينها الموجهة إليها النفايات المذكورة ما لم يكن المستغل هو المستورد نفسه. في هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الترخيص بنسخة من العقد المبرم بين المستورد ومستغل المنشأة المعنية.
عندما يتعلق طلب الترخيص بنفايات غير خطرة غير تلك الواردة في اللائحة II السالفة الذكر، يودع الطلب من قبل المستورد لدى نفس المصلحة. وفي هذه الحالة، يعفى صاحب الطلب من تقديم وثيقة الإخطار ووثيقة النقل والعقد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.
يعد كل طلب الترخيص وكذا الملف المرفق له في نظيرين (2) يشملان الأصل ونسخة مطابقة للأصل.

يحدد شكل الملف والعناصر المكونة له بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أخذا في الاعتبار بنود اتفاقية بازل السالفة الذكر.

المادة 9: علاوة على الملف المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، يجب أن يرفق كل طلب ترخيص باستيراد النفايات غير الخطرة بمشروع دفتر تحملات يُعد وفقا للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة يتضمن المعلومات والمستندات والوثائق المبينة في المادة 5 أعلاه.
يخضع احترام بنود دفتر التحملات لمراقبة منتظمة من طرف المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 10: إذا تبين خلال دراسة طلب ترخيص بالاستيراد، أن الملف أومشروع دفتر التحملات المرفق له غير تام أو غير مطابق أو أن دراسة هذا الطلب تتطلب معلومات إضافية، تتوفر المصلحة المودع لديها الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ استلام الطلب المذكور كي تشعر بذلك صاحب الطلب بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مع بيان المستندات أو الوثائق الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية المطلوبة.
تتوفر "السلطة المختصة المعينة لدولة التصدير" أو صاحب طلب الترخيص بالاستيراد، حسب الحالة، على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المستندات أو الوثائق الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية، قصد إرسال المستندات أو الوثائق أو المعلومات الإضافية المذكورة إلى المصلحة المودع لديها الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الترخيص بالاستيراد مرفوقا بشروط أو بغير شروط أو ترفض منح هذا الترخيص داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب الترخيص كاملا. و يجب تعليل كل رفض منح ترخيص الاستيراد السالف الذكر.

المادة 11: عندما يكون طلب الترخيص بالاستيراد والملف ومشروع دفتر التحملات المرفقان له كاملين ومطابقين، توافق السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة على مشروع دفتر التحملات وتمنح الترخيص بالاستيراد.
تتم موافاة "السلطة المختصة المعينة لدولة التصدير" أو صاحب الطلب، حسب الحالة، بهذا الترخيص الذي تمتد مدة صلاحيته لسنة (1) واحدة تحتسب ابتداء من تاريخ منحه، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية.

وتحتفظ المصلحة التي منحت الترخيص بالاستيراد بنسخة منه لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحه.

الباب الثالث:

الترخيص بتصدير النفايات

المادة 12: يمكن أن تشكل موضوع طلب الترخيص بالتصدير، فقط، النفايات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.253 والتي أبدت الدولة الموجهة إليها النفايات موافقتها على استيرادها، طبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم السالف الذكر 28.00.

يودع هذا الطلب مقابل وصل إيداع، من قبل صاحب الطلب أو وكيله لدى المصلحة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يتضمن هذا الوصل أهم البيانات الواردة في الطلب ويحمل رقم تسجيل يبين تاريخ إيداع الطلب المذكور.

المادة 13:يرفق طلب الترخيص بالتصدير بملف يتضمن كل المستندات والوثائق التي تمكن المصلحة المعنية من تقييم قدرة صاحب الطلب على القيام بعملية التصدير بطريقة معقلنة من الناحية البيئية ودون مخاطر تهدد الأشخاص والبيئة.

ويجب أن يتضمن هذا الملف، على الخصوص، كل الوثائق والمستندات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في مجال النفايات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وثيقة الإخطار ووثيقة النقل والعقد المبرم بين مصدّر النفايات أو مستوردها ومستغل المنشأة الموجهة إليها النفايات المذكورة والضمانة المالية وورقة تتبع النفايات.

يعد طلب الترخيص بالتصدير وكذا الملف المرفق له في أربعة (4) نظائر تشمل أصلين ونسختين مطابقتين للأصل.

يحدد شكل الملف والعناصر المكونة له بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، أخذا بالاعتبار بنود اتفاقية بازل السالفة الذكر.

المادة 14: إذا تبين من خلال دراسة طلب الترخيص بالتصدير، أن الملف المرفق له غير تام أو غير مطابق أو أن دراسة الطلب المذكور تتطلب معلومات إضافية، تتوفر المصلحة المودع لديها الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب كي تشعر بذلك صاحب الطلب بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مع بيان المستندات أو الوثائق الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية المطلوبة.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المستندات أو الوثائق الناقصة أو غير المطابقة أو المعلومات الإضافية، قصد إرسال المستندات أو الوثائق أو المعلومات الإضافية المذكورة إلى المصلحة المودع لديها الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طلب الترخيص بالتصدير إلى "السلطة المختصة المعينة بدولة الاستيراد" داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب الترخيص بالتصدير كاملا.

المادة 15: يسلم الترخيص بتصدير النفايات في حالة موافقة "السلطة المختصة المعينة بدولة الاستيراد".

وفي حالة العكس، تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة صاحب الطلب برفض "السلطة المختصة المعينة بدولة الاستيراد"، ولا تمنح، عندئذ، الترخيص المطلوب.

تحتفظ المصلحة التي منحت الترخيص بنسخة منه لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحه.

المادة 16: تمتد مدة صلاحية الترخيص بالتصدير لسنة (1) واحدة تحتسب ابتداء من تاريخ إرساله من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة إلى "السلطة المختصة المعينة بدولة الاستيراد".

المادة 17: لا يمكن، طبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 28.00، منح أي ترخيص بتصدير النفايات الخطرة نحو:

- الدول التي تمنع استيراد هذه النفايات؛
- الدول التي لم تمنح موافقتها كتابيا باستيراد هذه النفايات؛
- الدول التي ليست طرفا في اتفاقية بازل السلفة الذكر.

لا يمكن قبول أي طلب ترخيص بالتصدير النفايات الخطرة إلى الدول المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع:

الترخيص بعبور النفايات الخطرة

المادة 18: : يمكن فقط الترخيص بعبور النفايات الخطرة عبر المياه الاقليمية.

يرسل طلب الترخيص بعبور النفايات الخطرة المنصوص عليه في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة من طرف "السلطة المختصة المعينة لدولة تصدير

النفايات الخطرة" المعنية، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمستندات التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب، وطبيعة النفايات موضوع العبور، ومصدر هذه النفايات ومسارها ووجهتها وكذا الشروط التقنية والشروط المتعلقة بسلامة نقل النفايات المذكورة عبر الحدود وضمانته، ولاسيما: وثائق الإخطار والنقل معبأة بشكل قانوني وموقع عليها وكذا إثبات الضمانة المالية المقدمة من قبل المصدّر طبقا لبنود اتفاقية بازل السالفة الذكر.

يجب على صاحب الطلب أن يحدد أيضا في طلبه اسم أو أسماء الناقلين عن طريق البحر ووكلاء النقل البحري المكلفين بالقيام بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

المادة 19: ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، خلال الثلاثة أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ استلام طلب الترخيص بالعبور المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، الملف المشار إليه أعلاه قصد إبداء الرأي في شأنه، حسب نوعية العبور المرتقب، إلى:

- السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة البحرية في حالة العبور في المياه الإقليمية دون توقف ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة البحرية والوكالة الوطنية للموانئ في حالة عبور المياه الإقليمية مع التوقف في أحد الموانئ.

تتوفر السلطات المحال عليها الأمر على أجل عشرين (20) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إرسال طلب إبداء الرأي المشار إليه أعلاه قصد إبداء رأيها في شأن عبور النفايات. بعد انصرام هذا الأجل وفي غياب أي رد، يعتبر الرأي المطلوب قد تم إبداؤه.

تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بعد استطلاع رأي السلطات السالفة الذكر، "السلطة المختصة المعينة لدولة التصدير" بموافقتها أو رفضها عبور النفايات الخطرة عبر المياه الإقليمية داخل أجل ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الترخيص بالعبور.

الباب الخامس:

مقتضيات تتعلق بالتأمين والكفالة والضمانة المالية

المادة 20: يجب أن يتم اكتتاب عقد التأمين أو الكفالة أو الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 45 من القانون السالف الذكر رقم 28.00، قصد تأمين التدخلات المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن عمليات استيراد النفايات أو تصديرها لفائدة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

ويتم احتساب مبلغ الكفالة أو الضمانة المالية أخذا بعين الاعتبار تكلفة نقل هذه النفايات وعمليات التخلص منها أو تثمينها وكذا تخزينها وذلك وفق المعلومات المنصوص عليها في الصفحة الخلفية للنموذج المنصوص عليه في المادة 21 بعده.

المادة 21: يجب أن تسري الكفالة أو الضمانة المالية، المقدمة حين إيداع طلب الترخيص بالاستيراد أو التصدير، حسب الحالة، إلى حين الشروع في عملية استيراد النفايات أو تصديرها.
يمكن استرداد الكفالة أو الضمانة المالية بمجرد تسليم شهادة آخر نقل للنفايات أو ورقة تتبع النفايات أو شهادة التخلص منها النفايات أو تثمينها، حسب الحالة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.
يجب أن تعد الكفالة أو الضمانة المالية وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

الباب السادس
مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 22: عندما لا يمكن إتمام عملية استيراد نفايات خطرة ناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة أو استيراد نفايات غير خطرة، وجبت إعادة هذه النفايات حسب الحالة إلى مناطق التصدير الحرة المعنية أو إلى دولة تصدير هذه النفايات وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 23: يجب على كل مستغل لمنشأة موجهة إليها النفايات المستوردة بغرض التخلص منها النفايات أو تثمينها، أن يصدر فور توصله بها شهادة التوصل بالنفايات المذكورة ويرسل هذه الشهادة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وإلى مصدّر هذه النفايات.
يجب أن تتم عملية التخلص من هذه النفايات أو تثمينها داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير شهادة التوصل المذكورة.
عقب هذه العملية، يوجه مستغل المنشأة الموجهة إليها النفايات المذكورة شهادة التخلص أو التثمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وإلى المصدّر داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إنجاز العملية المذكورة.

المادة 24: في حالة تصدير النفايات، يجب أن يوافي مصدّر النفايات المذكورة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بإنجاز عمليات التخلص من هذه النفايات أو تثمينها في دولة الاستيراد، وذلك طبقا لبنود اتفاقية بازل السالفة الذكر، داخل أجل سنة (1) واحدة يحتسب ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص بتصدير النفايات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.
في حالة غياب هذه المعلومات، لا يمنح أي ترخيص جديد بتصدير النفايات لنفس المصدّر إلا بعد التوصل بالمعلومات المطلوبة المتعلقة بعمليات التخلص من النفايات أو تثمينها.

المادة 25: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط، في .....(.....)

الملحق بالمرسوم رقم.....الصادر في.....(.....)

نموذج الكفالة أو الضمانة المالية [1]

(الصفحة الأمامية)

الكفالة أو الضمانة المالية [1]

(المادة 21 من المرسوم رقم 2.14.505 الصادر في .....(.....))

تعريف صاحب الطلب	تعريف المؤسسة (بنك/شركة التأمين) المانحة للكفالة أو للضمانة المالية [1]

رقم الإخطار أو رقم ورقة التتبع [1] :.....

المصدّر أو المستورد[1]/أو وكيله (الاسم والعنوان): .....

السلطة المختصة المستفيدة من الكفالة أو الضمانة المالية [1] : السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

التـــــزام

بناء على طلب المستفيد من ترخيص النقل (مستورد / مصدّر [1] / أو وكيله) .....الكائن (العنوان) .....، يتصرف لحسابه، نحن البنك / شركة التأمين [1] .....

الممثلة ب:

–

–

المؤهل قانونا لهذا الغرض، نصرح بأننا نتكفل بشكل لا رجعة فيه وبدون شروط لفائدة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة في حدود القيمة المقابلة بالدرهم من القيمة الإجمالية القصوى:

بالرقم (الحروف) من اجل (تعريف النفايات المعنية وحمولتها)*

.....

.....

.....

تشمل الكفالة أو الضمانة المالية أخطار الحوادث أو التلوث الناجمة عن عمليات استيراد وتصدير النفايات [1]، موضوع هذا الإخطار أو ورقة التتبع[1] المشار إليه (ها) أعلاه، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نقل النفايات إلى تاريخ معالجتها النهائية.

ويتم الاستخلاص في أجل خمس عشرة (15) يوما التي تلي أول طلب خطي يحرره المستفيد، ويرسله عبر رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، يصرح فيها أن المستورد / المصدّر[1] أو وكيله قد أخل بالتزام من التزاماته الواردة بورقة الإخطار رقم ..... أو ورقة التتبع رقم .....[1].

تنتهي مدة صلاحية هذه الكفالة أو الضمانة المالية [1] حين يتوصل المستفيد المشار إليه أعلاه، بالنسبة لكافة عمليات النقل المشمولة بالإخطار أو بورقة التتبع المشار إليها أعلاه[1] بآخر شهادة للتخلص أو تثمين النفايات توجهها إليه المنشأة الموجهة إليها النفايات. بناء على هذه الوثائق المعبئة بشكل تام، تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة شهادة تضع حدا لهذه الضمانة المالية أو الكفالة[1].

يجب أن يحدد كل طلب استخلاص هذه الكفالة أو الضمانة المالية [1] الالتزامات التي أخل بها المستفيد من الترخيص بالنقل (المستورد، المصدّر [1] أو وكيله) ويجب إشعارنا به بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل أقصاه عشرة 10 أيام بعد تاريخ انتهاء ترخيص بالاستيراد أو بالتصدير[1].

تختص المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالبت في كل نزاع أو تقاض يتعلق بتنفيذ هذه الكفالة أو الضمانة المالية [1]أو تفسيرها.

حرر ب....في.....

[1] : يُشطب على البيان غير المناسب.

نموذج الكفالة أو الضمانة المالية [1]

(الصفحة الخلفية)

الكفالة أو الضمانة المالية [1]

(المادة 21 من المرسوم رقم 2.14.505 الصادر في ...)

* يتم احتساب مبلغ الكفالة أو الضمانة المالية حسب ما يلي :

الكفالة أو الضمانة المالية = (ت.ن + ت.ع.م + ت. ت) * ك (* 1.2 المعامل التصحيحي)

الكفالة أو الضمانة المالية = مبلغ الضمانة المالية أو الكفالة بالدرهم.

– **ت. ن** = تكلفة النقل من مكان انطلاق نقل النفايات إلى مكان وصولها (بالطن)

تحتسب تكلفة النقل بناء على **تكلفة الوحدة** الذي يحتسب بناء على المسافة والوزن (تكلفة الوحدة بالدرهم باحتساب الضريبة بالكيلومتر / الطن) وعلى **كمية** النفايات وعلى **المسافة** بالكيلومتر من مكان انطلاق نقل النفايات إلى مكان وصولها.

يمكن أن تتغير التكلفة حسب وسيلة النقل المستعملة (النقل عبر الطرق، النقل البحري .....). يمكن أن تعلل تكلفة النقل وذلك بالإدلاء بفاتورة تبين التكلفة بحسب وسيلة النقل المستعملة.

تكلفة النقل = تكلفة الوحدة * الكمية * المسافة.

– **ت.ع.م** = تكلفة عمليات المعالجة في مكان التصدير بالطن.

تعكس تكلفة معالجة النفايات تكلفة التخلص/التثمين. يجب أن تعلل هذه التكلفة بالإدلاء بفاتورة مسلمة من طرف منشأة المعالجة.

– **ت.ت** = تكلفة التخزين خلال 365 يوما بمكان التصدير بالطن. لا يمكن أن تكون تكلفة التخزين منعدمة. ويجب أن يتم تعليلها.

–**ك**= كمية النفايات المرسلة بالطن.

يجب أن تتناسب كمية النفايات مع الكمية الإجمالية للنفايات إذا كان الإرسال موضوع عملية نقل واحدة أو مع الكمية القصوى للنفايات إذا كان الإرسال موضوع إشعار يتضمن عمليات نقل متعددة.

تحتسب التكلفة بناء على تقديم الفواتير بالدرهم.